E/CN.15/1999/L.10

الأمم المتحدة

Distr.: Limited
4 May 1999
ARABIC
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الثامنة
فيينا ، ٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٩
البند ٤ من جدول الأعمال
استراتيجيات منع الجريمة

أنغولا ، أوغندا ، بنن ، بوتسوانا ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جنوب افريقيا ، زامبيا ، زمبابوي ، سوازيلند ، السودان ، غامبيا ، غانا ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كينيا ، ليسوتو ، موزامبيق ، ناميبيا : مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي :

اصلاح نظام العقوبات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

إذ يستذكر قراره ٣٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون ، والى اعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في افريقيا ، المرفق بذلك القرار ،

واذ يستذكر أيضا قراره ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التعاون الدولي الهادف الى تقليل اكتظاظ السجون وترويج الأحكام البديلة ، واعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية ، الوارد في المرفق الأول لذلك القرار ،

وإذ يضع في اعتباره توصيات الاجتماع الاقليمي الافريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمعقود في كمبالا في الفترة من ٧ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، بشأن الموضوعين الثالث والرابع ،[١]

واذ يضع في اعتباره أيضا معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال منع

---

(١) أنظر A/CONF.187/RPM.3/1 ، الفصل الثاني ، الفقرات ٢٢-٣٥ .

الجريمة والعدالة الجنائية ، وخصوصا القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ،[٢] والمبادىء الأساسية لمعاملة السجناء ،[٣] وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة قضاء الأحداث (قواعد بكين) ،[٤] وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[٥]

وإذ يحيط علما باعلان أروشا ، المرفق بهذا القرار ،

١ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد :

(أ) أن تتخذ تدابير محددة ، وأن تضع أهدافا مرتبطة بآجال زمنية معينة لمعالجة المشاكل الخطيرة التي تواجه كثيرا من الدول الأعضاء نتيجة لاكتظاظ السجون ، ادراكا منها أن الظروف في السجون المكتظة قد تمس بالحقوق الانسانية للسجناء ، وأن كثيرا من الدول يفتقر الى الموارد الضرورية لتقليل اكتظاظ السجون ؛

(ب) أن تستنبط عند الاقتضاء ، وفقا لاعلان كمبالا[٦] واعلان كادوما ،[٧] ، تدابير لتخفيض عدد السجناء الموقوفين رهن التحقيق وفي انتظار المحاكمة ، وأن تعمل على تعزيز تلك التدابير ؛

(ج) أن تلجأ ، في هذا السياق ، الى زيادة استخدام بدائل السجن ، بما فيها الافراج قبل المحاكمة ، والافراج بناء على تعهد شخصي ، والافراج المشروط ، وجبر الأضرار ، والخدمة المجتمعية أو العمل المجتمعي ، وفرض الغرامات والسداد المقسط ، واستحداث عقوبات مشروطة وموقوفة التنفيذ ؛

٢ - **يوصي** الدول الأعضاء أن تنظر في ما يلي ، رهنا بأحكام قانونها الوطني :

(أ) اجراء دراسات بشأن نهوج جديدة في اصلاح نظام العقوبات والعدالة ، تشمل تخفيض عدد نزلاء السجون ، وأشكالا بديلة لتسوية النزاعات ، ونهوجا جديدة ازاء السجن والأشكال التقليدية للعدالة ، والتصدي لجرائم العنف ، وبدائل للاحتجاز ، وسبلا بديلة للتعامل مع الأحداث ، والعدالة التصالحية ، ودور المجتمع الأهلي في اصلاح نظام العقوبات ؛

(ب) امكان استخدام طرائق جديدة لعدالة يسيرة المنال ، استنادا الى نظم قانونية "مريحة للناس" ، بغية ما يلي :

---

(٢) انظر **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ ؛ تقرير أعدته الأمانة العامة .** منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع 1956.IV.4 ، المرفق الأول ، ألف .

(٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ .

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ .

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ .

(٦) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧ ، المرفق .

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٩٨ ، المرفق الأول .

‘١’ استعراض الاتجاهات الحالية في النظم الرسمية لتنفيذ العدالة والمسائل المتعلقة بسبل وصول الناس اليها ؛

‘٢’ دراسة بعض النماذج الشعبية لتسوية النزاعات قبل المحاكمة ؛

‘٣’ تقييم امكانية استعمال آليات غير رسمية لتعجيل سير العدالة ؛

‘٤’ بدء اجراءات لاختيار آليات غير رسمية للعدالة من خلال التراضي ؛

٣ - **يدعو** المؤسسات المالية الدولية والاقليمية ، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، أن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية تدابير لتعزيز دراسة هذه المسائل ؛

٤ - **يحث** مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي سيعقد في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، أن ينظر في هذه المسائل وأن يدرج توصيات مناسبة في اعلانه المتعلق بالموضوعين الثالث والرابع ؛

٥ - **يطلب** الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

مرفق

اعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في ادارة السجون

ديباجة

ادراكا منه لكون ادارة السجون خدمة اجتماعية وأن من المهم ابقاء الناس على علم بكيفية عمل دوائر السجون ،

وادراكا منه أيضا لضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة في ادارة السجون وشؤون السجناء في افريقيا ،

واذ يستذكر اعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في افريقيا ،[أ] الذي يرسي جدول أعمال لاصلاح نظام العقوبات في افريقيا ،

واذ يحيط علما باعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية ،[ب] الذي يوصي بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية فيما يتعلق بالجرائم الأدنى مرتبة في الميزان الجنائي ،

واذ يحيط علما أيضا بأحكام الميثاق الافريقي بشأن حقوق الانسان والشعوب لسنة ١٩٨١[ج] والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،[د] واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،[هـ] التي تصون الحق في الحياة والحق في محاكمة عاجلة والكرامة الانسانية ،

واذ يضع في اعتباره القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ،[و] والمبادىء الأساسية لمعاملة السجناء[ز] وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ،[ح] ومجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ،[ط] ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ،[ي]

(أ) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧ ، المرفق .

(ب) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٨ ، المرفق الأول .

(ج) وثيقة منظمة الوحدة الافريقية CAB/LEG/67/3/Rev.5 .

(د) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المرفق .

(هـ) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ ، المرفق

(و) انظر "حقوق الانسان : مجموع صكوك دولية ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.XIV.1) .

(ز) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ ، المرفق .

(ح) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ ، المرفق .

(ط) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ ، المرفق .

(ي) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

واذ يضع في اعتباره أيضا أن ضباط السجون الذين يتقيدون بالمعايير الوطنية والدولية لحماية السجناء يستحقون الاحترام والعون من ادارة السجون التي يعملون فيها ، واحترام وعون المجتمع بأسره ،

واذ يلاحظ أن أحوال السجون في معظم السجون الافريقية لا ترقى الى مستوى هذه المعايير الدنيا الوطنية والدولية ،

يوافق المؤتمر الرابع لرؤساء الدوائر الاصلاحية في المناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في أفريقيا ، المعقود في أروشا في الفترة من ٢٣ الى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، على المبادىء التالية :

(أ) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في ادارة السجون ، وفقا للمعايير الدولية المذكورة أعلاه ، وتكييف القوانين الداخلية وفقا لتلك المعايير ، ان كان هذا لم يحدث بعد ؛

(ب) تحسين الممارسات الادارية في السجون المنفردة وفي نظام السجون والاصلاحيات ككل ، بغية زيادة الشفافية والكفاءة ضمن نطاق دوائر السجون ؛

(ج) الارتقاء بالمهارة المهنية لموظفي السجون وتحسين ظروفهم الوظيفية والمعيشية ؛

(د) احترام وحماية حقوق السجناء وكرامتهم ، وضمان الامتثال للمعايير الوطنية والدولية ؛

(هـ) توفير برامج لتدريب موظفي السجون ، تجسد معايير حقوق الانسان على نحو مجد ومناسب ، وتحسين قاعدة المهارات الخاصة بضباط السجون ، والقيام ، لهذا الغرض ، بانشاء هيئة تدريب تابعة لمؤتمر رؤساء الدوائر الاصلاحية للمناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في افريقيا ؛

(و) انشاء آلية عدالة جنائية تشمل جميع عناصر نظام العدالة الجنائية ، وتتولى تنسيق الأنشطة واسداء العون في حل المشاكل المشتركة ؛

(ز) دعوة جماعات من المجتمع الأهلي لزيارة السجون لكي تعمل مع دوائر السجون ، على تحسين أحوال السجون وظروف العمل فيها ؛

(ح) مناشدة الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية أن تقدم الدعم الكامل لهذا الاعلان .

*
* *